

Distr.: General
26 March 2001
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2001/15 الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اتخذ المجلس إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في الصومال (انظر S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3,10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; and S/2000/40/Add.25 and 36; S/23370/Add.3 أيضا وانظر

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٥٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وعند اختتام الجلسة، أصدر الأمين العام البلاغ التالي وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٥٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة في الصومال‘.

”ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في المشاورات السابقة، دُعي سعادة السيد علي خليفة غليظ، رئيس وزراء الحكومة الوطنية الانتقالية في الصومال إلى المشاركة في المناقشة.

”ودُعي ممثل جيبوتي بناء على طلبه، إلى المشاركة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها سعادة السيد علي خليفة غليظ.

”وأبدى أعضاء المجلس بيانات وطرحوا أسئلة تتعلق بالإحاطة.

”ورد رئيس الوزراء السيد غليظ على التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس“.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٢٥٥، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في جلساته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/2000/1211).

وقال الرئيس إنه أذن له على إثر مشاورات المجلس بأن يدلي ببيان بالنيابة عن المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2001/1 الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١). الحالة في كرواتيا (انظر S/25070/Add.37; S/1995/40/Add.5, 16, 17, 19, 23, 30, 31, 35, 39, 46 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 7, 20, 26, 28, 30, 32, 45 and 50; and S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 16, 18, 28, 37, 42 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 26, 28 and S/22110/Add.38, 47 and 50; وانظر أيضا 44; and S/1999/25/Add.1 and 27; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35-37, 40, 43, 45, 46, 49 and 50; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15-19, 21-23, 24 and Corr.1, 26, 28-30, 32-34, 37, 39-42 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 12-17, 20, 21, 23, 25, 26, 31, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 2, 6, 12, 14, 15, 18, 24, 26-29, 32, 36, 37, 40, 44 and 47-50; S/1996/15/Add.6, 8, 13, 18, 21, 31, 37, 39, 40, 47 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 14, 19, 21, 23, 34, 47 and 48; S/1998/44/Add.11, 19, 20, 24, 29, 34 and 46; and S/1999/25/Add.2, 3, 7, 11, 17, 18, 22, 23, 30, 31, 42-45 and 51; and S/2000/40/Add.11, 18, 21, 23, 24, 27, 32, 42, 45, 47 and 49).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في الجلسة ٤٢٥٦، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/1251).

وبناء على موافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/34)، كان أُعد خلال المشاورات السابقة للمجلس.

وصوّت مجلس الأمن على مشروع القرار S/2001/34، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١) (للاطلاع على نص القرار، انظر (2001) S/RES/1335؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).
